

درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيوع رقم (الدرس) ٢) للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. واله وصحبه اجمعين قال
الامام المصنف رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:00](#)
اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:21](#)
الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله
ونهجه والسنة بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي - [00:00:43](#)
بيان جملة من الاحكام والمسائل التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والذي اعتبره العلماء
اصلا في باب خيار المجلس وبين النبي صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الحديث - [00:01:08](#)
انه اذا خير احد المتعاقدين الاخر فقال له اختر فانه اذا اختار امضاء البيع مضى وتم البيع على ذلك وهذا فيه دليل لمن اخذ بهذه
الزيادة انه يجوز ان يخير احد المتعاقدين الاخر - [00:01:35](#)
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي الذي اشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم حملة بغير من الخبط والخطب
هو ورق الشجر تخطب الشجرة بالعصا - [00:02:04](#)
فيتناثر الورق منها يجمع هذا الورق ثم يقدر في البيع فيقال حمل بغير اي ما يحمله البعير وهو يكون علفا للدواب. وقيل للابل خاصة
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:27](#)
منه هذا الحمل من الخبط ثم قال له اختر وقال الاعرابي عمرك الله بيعا ممن الرجل قال اني امرؤ من قريش هذا الحديث فيه دليل
على مشروعية ان يخير احد المتعاقدين الاخر - [00:02:46](#)
فانت اذا بعت سلعة كان اذا بعت سلعة وكان المشتري معك في المجلس فانه حينئذ من حقه ان يرجع فتقول له اختر فاذا قال
اخترت البيع فانه حينئذ ينقطع خيار المجلس - [00:03:12](#)
ويصبح البيع لازما للطرفين وقال بعض العلماء ان تخيير البائع للمشتري لا يدل على انه اراد امضاء البيع وهذا ضعيف والاقوى انه اذا
قال له اختر اختار الرجل البيع المشتري البيع او اختار البائع البيع فانه يلزمهما ويسقط الخيار بعد - [00:03:36](#)
كذلك للطرفين ولا يحتاج الذي خير او طلب الخيار ان يقول ايضا هو قد اخترت البيع هذا هو اقوى القولين ثم في هذه الجملة دليل
على انه يجوز اسقاط خيار المجلس باتفاق الطرفين - [00:04:06](#)
حينما يقول له اختر وقد منع من ذلك بعض ائمة السلف رحمهم الله الذين يقولون بمشروعية خيار المجلس ويقولون انه لا يسقط
والقول بسقوطه اقوى لانها زيادة صحيحة ثبت بها الخبر - [00:04:28](#)
عن سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه ولذلك رجح الامام الموفق رحمه الله في المغني هذا القول وقال ان الزيادة صحيحة ويجب
المصير على الاصل انه اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يعمل به - [00:04:48](#)
وفي هذا الحديث كما ذكرنا حديث ابن عمر الفاظ اختلفت الالفاظ فيه على ثلاثة اوجه اذا تباع الرجلان البيعان المتبايعان وشارك

حديث حكيم حديث عبدالله بن عمر في قوله البيعان بالخيار. نعم - [00:05:12](#)

قال رحمه الله تعالى وفي معناه من حديث حكيم بن حزام وهو الحديث الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. رضي الله عنه - [00:05:35](#)

من حديث حكيم ابن حزام رضي الله تعالى عنه. عند العلماء رحمهم الله زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة الترضي على الصحابة لا تضر. يعني حتى ولو قلت قال المصنف - [00:05:53](#)

لأنك تعلم ان المصلي فراط بذلك وقد يكون قالها وسقطت لانه في القديم كانت الكتابة شحيحة فقد يقتصر البعض على الترددي في نفسه يرى ان ملاء هذا الفراغ بعلم او ملؤه بما هو اوجب واكد لان الورق عزيز - [00:06:10](#)

ورق في القديم عزيز والكتابة عزيزة تأخذ وقتا قد يجلسون في الكتاب الواحد سنة كاملة ينسخونه كل مقطع او جزء يسير من الورقة يعني له قيمة كبيرة لا من جهة الحاجة الى ملئه بالعلم ولا من جهة استغلاله في الوقت - [00:06:31](#)

ولا شك ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة كله خير وبركة ومن اسوأ ما يكون كتابة بعضهم الصاد والضاد اختصارا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينفع. وليس بشيء - [00:06:53](#)

لان الله يقول يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رغم انف امرئ ان ذكرت عنده فلم يصلي علي. فمن البخل ان يبخل الانسان على نفسه اذا كتبت لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:10](#)

ولفظ الرضا الترضي على الصحابة كاملة كل عين ترى ذلك تؤجر عليه وكل لسان ينبس بهذه الصلاة وبهذه الدعوة بالرضا انت شريك له في الاجر فتأمل رحمك الله هذا الذي يترضى على الصحابة. اذا كانوا اكثر من مئة الف - [00:07:30](#)

فانت قد ترضيت على اكثر من مئة الف من اصحابي حينما تقول رضي الله عنهم اللهم فاللهم ارضهم ورضهم واجزهم عنا خير ما جزيت صحابيا عن صحبته وجزاهم عنا وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء. فالمنبغي دائما اذا وجدت - [00:07:51](#)

اه انه لم تذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تصلي وايضا اذا وجدت النسخة عدم ذكر الترضي تترضى وكذلك ايضا الترحم على العلماء هذه كلها من اداب مجالس العلم وكتب العلم وقراءة العلم. ومجالس السماع في العلم. هذه كلها خير وبركة - [00:08:11](#)

لانهما مشتملة على الخير لعموم المسلمين وخاصتهم. نعم قال رحمه الله تعالى وعن حكيم بحزام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم - [00:08:34](#)

يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما هذا الحديث الشريف حديث حكيم بن حزام الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه - [00:08:49](#)

هو بمعنى حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ولذلك قال الامام المصنف رحمه الله وفي معناه فاذا اتفق الحديثان في المعنى فمعنى ذلك ان متن الحديثين قد اتفق في الدلالة على حكم المسألة - [00:09:14](#)

وهذا الحديث فيه زيادة الفرد بزيادة فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وهذه زيادة على ما في حديث عبد الله ابن عمر - [00:09:34](#)

وفي حديث ابن عبد الله ابن عمر زيادة ان يخير احد متعاقدين الاخر فكل حديث اشتمل على امن خاص به لكن محل الاتفاق هو اثبات خيار المجلس وهذا معنى قوله وفي معناه وليس المراد الاتفاق الكامل. وانما الاتفاق في اصل المسألة وهي مسألة خيار النجس - [00:09:56](#)

والا لم يتفق الحديثان بجميع الجمل بالمعنى في جميع الجمل عن حكيم ابن حزام هو ابو خالد حكيم ابن حزام ابن ابن خويلد ابن اسد ابن عبد العزى الاسدي القرشي - [00:10:23](#)

رضي الله عنه وارضاه سيد من سادات قريش واشرافها الجاهلية وفي الاسلام ولد في داخل الكعبة قيل هو الوحيد الذي ولدته امه داخل الكعبة ولم يشاركه في ذلك احد دخلت امه مع الناس - [00:10:46](#)

الى داخل الكعبة فجاءها الطلق فولدت رضي الله عنه وارضاه وكانت ولادته قبل عام الفيل بثلاثة عشرة سنة رضي الله عنه وارضاه

وكان من رجال قريش واشرافها المعدودين المعروفين والجود والمواقف - [00:11:13](#)

التي يفضل بها الرجل ويسود في قومه وقد اعتق قيل مئة رقبة وقيل اكثر من مئة رقبة في الجاهلية وذكر بعض اهل التراجع

والاخبار انه اعتق مثلها في الاسلام وهو من اجواد العرب من كرمائهم - [00:11:39](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاربع بالشرك اربعة نفر من قريش منهم حكيم بن حزام وعتاب ابن اسيد وجبير ابن مطعم

وسهيل بن عمرو فهؤلاء الاربعة كلهم اسلموا رضي الله عنهم وارضاهم ومنهم صاحب الترجمة - [00:12:03](#)

حكيم بن حزام قال اربأ بهم عن الشرك وارغب لهم الاسلام فاسلم رضي الله عنه وارضاه يوم الفتح وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الفتح قد خصه بقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل دار - [00:12:31](#)

حكيم بن حزام فهو امن وهو ابن عمه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وعن زوج النبي صلى الله عليه وسلم فهو ابن فهي عمته

رضي الله عنها وارضاه اخت ابيه - [00:12:54](#)

وكان رضي الله عنه وارضاه من الاجواد وكانت له دار الندوة. كانت له دار الندوة باعها على معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما

بمئة الف درهم فقال له عبدالله بن بن الزبير - [00:13:14](#)

بعت مكرمة قريش فقال رضي الله عنه وارضاه ذهبت التقوى بالمكارم اي لم يبقى الا كرم التقوى وهذه والله كلمة عظيمة من رجل

عظيم وهي تدل دلالة واضحة على فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:37](#)

وانهم لما اسلموا وامنوا نبذوا وراء ظهورهم جميع المفاجر والمآثر ولم يبقى لهم الفخر الا بالاسلام ولم تبقى مأثرة الا مآثر الاسلام.

وهذا يدل على انهم صدقوا في ايمانهم وانهم اقبلوا على الله اقبال الصادق الذي لا يلوي على شيء سواه سوى ربه الذي امن به واسلم

اليه - [00:14:02](#)

سبحانه وتعالى. ولذلك بوأهم الله مبدء الصدق ونالوا هذا الشرف العظيم واثنى الله عليهم في كتابه في كتابه واثنى عليهم على لسان

رسوله صلى الله عليه وسلم وتوفي رضي الله عنه وارضاه قال اه قيل انه لما - [00:14:30](#)

اشتراها منه معاوية اخذ مئة الف في بعض الروايات قال كلمة قال سيعلمون من هو المغبون فاخذ المئة الف وقسمها في الضعفاء

والفقراء وقيل نادى في الناس من كان عليه دين او كانت به حاجة فليأتني - [00:14:53](#)

وقسمها بينهم ولم يبق منها شيئا وقيل اشهدكم وقيل انه قال اشهدكم انها في سبيل الله فهذا كله من صدق ايمانه وثقته بربه وايضا

اعتزازه بدينه. وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كيف وقد تأدبوا باداب التنزيل؟ وكانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم

- [00:15:16](#)

فأروا منهم مشاهد الفضل وسمعوا منه ما كان من قيل. اللهم اجزهم عنا وعن امة محمد وعن خلقك. خير ما جزيت عن صحبتته يقول

رضي الله عنه وارضاه توفي رضي الله عنه وارضاه سنة ثمان وخمسين من الهجرة - [00:15:46](#)

وقيل سنة ستين وقيل سنة خمسين ورجح بعض الائمة سنة ثمان وخمسين من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال قال رسول الله صلى الله - [00:16:05](#)

عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا هذه الجملة يتفق فيها حديث حكيم مع حديث عبد الله ابن عمر من جهة المعنى والبيعان اه

مثنى بائع ووصف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:26](#)

ان نشترى بكونه بائعا اما على سبيل التغليب كما ذكرنا او لكون الانسان بائعا من وجه مشتريا من وجه سواء كان بائع في الحقيقة او

مشتريا يقول البيعان وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار - [00:16:47](#)

البيعان وصفهما عليه الصلاة والسلام بانهما بيعان وهذا الوصف مبني على وجود البيع منهما ولما كان كذلك فمعناه انه قد تم العقد بين

الطرفين وهذا يرجح مذهب من قال باثبات خيار المجلس - [00:17:07](#)

لانهما اذا كانا متساومين ولم يتفقا على الثمن ولم يوجب البيع فانه حينئذ تكون تسميتهما بالمتبايعين من بتسمية الشيء بما يؤول

اليه لا انهما قد تبايعا ووقع منهما البيع حقيقة. وهذا بلا اشكال انه تجوز في اللفظ ومجاز والاصل حمل - [00:17:32](#)

اللفظ على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. وعليه فأننا نبقي على الحقيقة انهما قد تبايعا. وهذا يرجح مذهب من قال بثبوت خيار المجلس يقول عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار - [00:18:00](#)

تقدم معنا ان الخيار المراد به سواء في خيار المجلس او في خيار العين او في خيار التدليس او في خيار الشر الى غير ذلك من انواع الخيار المراد بالخيار ان - [00:18:18](#)

يكون له خير من ان ينظر بخير النظرين لنفسه اما امضاء العقد او الرجوع عنه وبناء على ذلك هذا هو المقصود من الخيار. انه ينظر في الاصلح والافضل له البيعان بالخيار - [00:18:35](#)

ما لم يتفرقا التفرق ضد الاجتماع وبناء على ذلك يكون قوله ما لم يتفرقا نكتة لطيفة يرجح مذهب القائلين باثبات خيار المجلس وهي عند العرب اذا قالت تفرق القوم لا تصفهم بهذه الصفة - [00:18:55](#)

الا اذا كان هناك اجتماع سابق للتفرق والا لا يمكن ان يقال تفرقوا وهم لم يجتمعوا اصلا فاذا ثبت هذا ان التفرق لا يكون الا بعد الاجتماع فانه حينئذ معناه ان المتبايعين قد اجتمعا - [00:19:22](#)

على ثمن واحد واجتمعا على رأي واحد وهو اتمام العقد اما لو كان متفاوطين فانه لا يتأتى ان يقال حتى يفترقا الا اذا حمل الافتراض على المعنى المجازي الذي ذكرناه وهو من الفرق في الشيء بمعنى الفصل - [00:19:41](#)

انهما مترددان في الامر فيفصلانه اما بالقبول واما بالرد منهما او من احدهما يقول عليه الصلاة والسلام حتى ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا. ما لم يتفرقا او قال حتى - [00:20:02](#)

يتفرقا وهذا يدل على دقة الرواية وهكذا وهذا هو الشأن في رواية الثقات من اما من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين واتباعهم كانوا يتحرون الدقة اذا شك مع ان اللفظ - [00:20:21](#)

ليس في ذاك الاختلاف الكبير لكنه يقول ما لم يتفرقا او قال حتى يفترقا ما لم يتفرقا حتى يفترقا حتى للغاية وما بعد للغاية مخالف لما قبلها في الحكم فلما قال انهما بالخيار حتى يفترقا دل على ان الخيار ينقطع بالافتراض - [00:20:42](#)

وهذا هو احد الامور الموجبة لرفع الخيار ان يفترق عن مجلس العقد وقوله حتى يفترقا حتى يفترقا ما لم يتفرقا ما لم يتفرقا كله بمعنى واحد المراد به ان يفارق احدهما الآخر ببذنه - [00:21:07](#)

في المجلس وهذا سنبينه ان شاء الله في مسألة قطع خيار المجلس نعم فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما يقول عليه الصلاة والسلام فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما - [00:21:32](#)

بين عليه الصلاة والسلام في هذه الجملة ان المتبايعين او كل من يبيع او يشتري فهو احد الرجلين اما صادق واما كاذب واما مبين مفصح عن الحقيقة واما كاتب غاش لاختيه المسلم - [00:21:55](#)

قال عليه الصلاة والسلام فان صدق الصدق في الشيء هو مطابقته للحقيقة والواقع الصادق هو الذي يقول القول المطابق للحقيقة والواقع فاذا خالف الحقيقة والواقع فليس بصادق فقوله عليه الصلاة والسلام فان صدق - [00:22:22](#)

عقود المعاوضات تشتمل على اخبار الشخص اذا اقام السلعة ليبيعهها له حالتان الحالة الاولى ان يثني على سلعته ويخبر عن سلعته من نفسه دون ان يطلب منه فيقول مثلا من يشتري كما في القديم من يشتري مني هذه الدابة الهملجة السريعة - [00:22:48](#)

فهو يخبر عن صفة في المبيع ولم يطلب منه ان يبين ذلك الحالة الثانية ان يخبر عن الصفة اجابة للسؤال فيسأله المشتري يعرض سلعته يسأله المشتري بكم اشتريت هذه الارض - [00:23:20](#)

او بكم اشتريت هذه العمارة او بكم اشتريت هذه السيارة فيقول اشتريتها بمئة الف يخبر جوابا للسؤال وهكذا بالنسبة للمشتري فانه اما ان يثني على ما يقدمه عوضا عن المبيع من عند نفسه - [00:23:42](#)

واما ان يسأله البائع ويقول له هذا الشيء الذي تريد ان تشتري به ارضي هل هو جيد هل هو على صفة كذا وكذا يسأله سيخبره فاذا كل منهما يتحدث ويخبر عن شيء متعلق بمحل البيع - [00:24:05](#)

سواء البائع او المشتري. وهذا الخبر لا يخلو من حالتين اما ان يكون مطابقا للواقع فحينئذ يكون البائع صادقا ويكون الذي اخبر بذلك

ويكون المشتري ايضا اخبر بذلك صادقا - 00:24:30

فيخبر بالحقيقة وايضا من الصدق الورع ان تجد الرجل يتورع في بعض الاحيان لا يخبر ويقول لا يخبر بالمدح والثناء وانما يخبر بما هو اقل في سلعته وسلعته تستحق الاكثر - 00:24:48

كله تورعا وكان هذا معروفا عنداه من سلف ومن خلف والى عهد قريب ادركننا بعض الاخيار كان اذا باع سلعته جاءه المشتري فيقول له اريد نوع كذا وكذا اريد نوعا جيدا من كذا - 00:25:06

يقول ما عندي شيء جيد انا عندي شيء عادي والذي عنده هو افضل الموجود لكنه يتورع لا يريد ان يخبره بمدح في سلعته حتى لا يتحمل المسؤولية امام الله عز وجل - 00:25:30

وكان يبيع هذا الرجل رحمه الله وكان من اصدقاء والدنا رحمة الله على الجميع يبيع الطيب وعنده افضل أنواع الطيب فاذا جاءه الرجل وقال له اريد عودة جيدة. وعنده افضل انواع العودة - 00:25:47

فاذا قال له اريد عودة جيدة يقول ما عندي. انا عندي عودة طيبة اعجبتك فخذها وان لم تعجبك فاتركها فاذا شمها وكان يعرف الطيب تعجب كيف يقول هذا ويجد غيره الذي يبيع اردأ من هذا النوع يثني على بضاعته باشياء كثيرة وهذا كله من الورع -

00:26:03

ومن الخوف من الله ان يتحمل. لانك اذا بعث الشيء او اشتريته او اي شيء خذها قاعدة اي في شيء في هذه الدنيا تذكره بصفة

تمدحه بها فانها شهادة وحينئذ تسجل عليك هذه الشهادة - 00:26:26

وتلقى بها الله اما صادقا واما غير ذلك ولذلك قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال سبحانه ستكتب شهادتهم ويسألون فاذا اي شيء لو حتى قلت هذه السيارة لا تصلح. يكتب عليك انك شهدت على هذه النعمة من نعم الله انها لا تصح - 00:26:48

ولو قلت هذا القلم ليس بجيد. كتب عليك هذا القلم الذي في يدك الجماد لانه نعمة من نعم الله عليك فاذا اثبتت عليه خيرا او اثبتت عليه شرا فانها تكتب شهادته - 00:27:13

فاذا عرض السلعة للبيع ومدحها واثنى عليها فان الناس اذا رأوا البائع وخاصة اذا كان الذي يثني على سلعته محل الثقة او يثق به

الناس اما لعلم او فظل او دين او استقامة - 00:27:29

الامر اشد ولذلك تكون المسؤولية عليه اعظم فان صدقا وبينه. فاذا كان من اهل الصدق فان الله يبارك له ولذلك قال بعض السلف

يوصي ابنه يا بني اصدق حيث تظن ان الصدق يضرك فانه لا يضرك بل ينفعك - 00:27:50

ولا تكذب وانت تظن ان الكذب ينفعك فانه يضرك وذكروا عن بعض الناس من المعاصرين انه كان له ابن ودعا الله له بخير فنشأ هذا

الابن صادقا في قوله وسأل الله عز وجل لابنه - 00:28:15

الخير من الدنيا فجعل الله هذا الخير يأتيه بالصدق كان هذا الابن صادقا ومن عجيب ما وقع انه اخذه رجل يبيع الاراضي وعنده

والعقارات فاخذ هذا الرجل ليعمل عنده لما بلغ وكبر - 00:28:37

فلما اه صار عنده في مكتبه صار لا يسأله احد عن عيب في الارض الا ذكره ولا يمكن ان يعرض الارض على احد الا بين ما فيها من

العيوب فاصبح بعض الناس - 00:28:58

اه يترك هذه السلعة لانه بين له حقيقتها فاذا سأله صاحب المكتب يقول له فلان الذي عندك اخبرني بكذا شاء الله عز وجل انه جلس

فترة في هذا المكتب في البيع على هذه الصفة - 00:29:16

فغضب صاحب المكتب واخرجه من عمله فلما اخرجه من العمل صارت الناس تسأل اين فلان فاصبحوا يبحثون عنه واصبحوا لا

يثقون الا به فساق الله له من الرزق ما لم يخطر له على بال. اضعاف اضعاف ما كان يأخذه من قبل - 00:29:33

فهذه عاقبة الصدق. الصدق منجاة كما ذكر الحكماء. لان الله ينجي به صاحبه. ويشهد بذلك قوله وتعالى هذا يوم ينفع الصادقين

صدقهم فليس هناك خصلة تقرب العبد الى الله في لسانه مثل الصدق - 00:29:54

فان صدقا اي المتبايعان وصدق البائع فيما يقوله عن سلعته ولم يكذب فمن الكذب ان يذكر في المبيع صفة ليست فيه كذلك ايضا آ

من الكذب ان يبالغ في الصفة - 00:30:17

سيزيد الحالة الاولى الصفة غير موجودة اصلا في الحالة الثانية الصفة موجودة لكنه يبالغ فيها ويزيد ويطري فحينئذ من باب ان يرغب المشتري وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجملة لانها ابتلاء من الله لعباده في البيوع - 00:30:38 وهذه الجملة لو اقام المسلمون حقها وحقوقها فاصبحوا لا يبيعون الا بصدق ولا يكتمون العيوب استقام لهم سوقهم واستقامت لهم تجارتهم وقد يقول قائل لماذا يتدخل الشرع في مثل هذا - 00:31:02 يتدخل الشرع في معاملة الناس خاصة وان هذا قد يفضي الى فساد الدين تصبح نعمة الدنيا بلاء على الدين. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوعات توجب فساد الدين كصوم الرجل على صوم اخيه فهذا يوغر الصدور ويوجب الشحناء. فما بالك اذا كذب - 00:31:23

وكذلك ايضا تدخلت الشريعة في هذا لانها تريد اسواق المسلمين سالمة فيثق المسلم باخيه المسلم ولا يدخل السوق وهو خائف ولذلك الاسواق التي تقوم على الكذب وعلى تزييف الحقائق تجد الانسان اذا دخلها يدخلها وهو خائف وجل - 00:31:48 والشريعة تريد من المتعاقدين يتعاقدوا بطيبة نفس ولما كانت الاسواق فيها الكذب وفيها الغش وصفها الشرع بانها ابغض البلاد الى الله كما في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض - 00:32:10 بلادي الى الله اسواقها قال بعض ائمة العلم انما صارت الاسواق ابغض البلاد الى الله لان فيها الكذب وفيها الايمان الفاجرة سيحلف الرجل ان سلعته ويطبق سلعته وكما ورد في الوعيد الشديد رجل اقام سلعته بعد صلاة - 00:32:32 فحلف بالله الذي لا اله الا هو انه اعطي فيها كذا وكذا فهذا من اشد ما يكون من الكذب النبي صلى الله عليه وسلم بين انه اذا كذب محقت البركة - 00:32:56

وقوله عليه الصلاة والسلام فان صدقا وبيننا. البيان هو الوضوح والوضوح لا يكون الا بالكشف ولذلك يقولون بان الصبح اذا انكشف ضوءه قالوا للبيئة والحجة سموها بيئة لانها تكشف وجه الحق وتدل عليه - 00:33:13 بناء على ذلك فان المراد بقوله وبيننا اي كشفا عن حقيقة المبيع الذي يتعاقدان عليه. فالبائع يبين والمشتري يبين وهذا لا يمكن ان يكون الا بتوفيق الله عز وجل ان الانسان يكون صادقا في قوله - 00:33:38 ويكون امينا فيما يخبر به فلا يغير ولا يبدل ولا يزيغ واعظم ما تكون الخسارة والعياذ بالله والكذب في السلعة حينما يكذب لغيره سيكون عاملا في المحل فانه غير مستفيد سوى انه يكون باقيا في المحل ويظن ان هذا يرضي صاحب المحل عنه ولكن رضا من ارضى الناس بسخط الله - 00:34:04

سخط الله عليه واسخط عنه الناس ولذلك كم من امثال هؤلاء الذين يكتبون ويكذبون في البيع في اسواق المسلمين ابت آبوا الى خيبة بالله ومحقت بركة اعمالهم واقوالهم التي قالوها في السلع - 00:34:32 فامر الصدق في البيت والبيان امر عظيم. ولذلك اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم به. في هذا الحديث الصحيح. ووصى به والمنبغي على ائمة المساجد والخطباء والاباء والامهات وعلى ايضا والمربين والمعلمين ان ينبهوا الناس بين الفترة والفترة بهذه السنة ينبهوهم على هذه السنة - 00:34:55

وهي ان امر البيع والشراء والاخذ والعطاء لا يقوم الا على الصدق ومن اراد ان يدخل الى السوق او رايت اخا من اخوانك او ابنا من ابنائك او احدا من اولادك يريد ان يتبايع فذكره بهذه الوصية النبوية. والخطيب في خطبته - 00:35:25 بين فترة واخرى يوجه الناس في خطبته على فضل الصدق في البيع وان الله يبارك به في الصفقة اليمين. وان الله يبارك للانسان في عمره. فينشأ مع الصادقين ويحشر يوم القيامة مع الصادقين - 00:35:45

هذا الصدق الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. اللهم اجعلنا منهم اللهم اجعلنا منهم - 00:36:01 واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور. وان الفجور يهدي الى النار. ولا يزال الرجل يكذب. ويتحرى الكذب اكذب على المشتري

الاول ثم يكذب على المشتري الثاني ثم يكذب على المشتري الثالث يتحرى الكذب يجلس يبحث عن العبارات ويبحث عن -

[00:36:22](#)

الاساليب الملتوية والكلمات المعسولة التي يخدع بها المشتري او يخدع بها البائع ويرغبه في السلعة او يرغبه في وبذله فلا يزال يكذب ولا فلا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاب - [00:36:42](#)

واذا كتب عند الله كذابا فان هذا من الخيبة والعياذ بالله فاهل الصدق شأنهم عظيم. ولذلك امر الله بهذه الخصلة اوليائه المتقين. اوليائه الصالحين فنادى من فوق سبع عباد المؤمنين بنداء الايمان الذي يحرك القلوب الى الاستجابة. فقال جل ذكره وتقدس اسماؤه يا - [00:37:02](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. كونوا مع الصادقين. فاذا خرجت من بيتك الى سوقك. اذا خرجت من من بيتك الى محلك الى تجارتك الى عملك. لا تفكر في شيء الا مرضاة الله سبحانه وتعالى. ومن ذلك ان تفكر - [00:37:28](#)
انك تكون مع الصادقين لا مع الكاذبين. وانك تبين ولا تكتب وانك تبين انك تنصح ولا تغش. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اه ولذلك ثبتت السنة عن النبي - [00:37:48](#)

صلى الله عليه وسلم بهذا الامر العظيم الامر متعلق بخيار المجلس. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين فيه هذا الامر العظيم وهو الصدق في البيع وهذا يدل على ان الوعظ والتذكير بالله ينبغي ان يقرن بالفقه والاحكام - [00:38:05](#)
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحكم بالموعظة. ولذلك ختمت آيات القرآن لعلكم تذكرون. لعلكم تتقون هذا كله يحرك القلوب الى الاستجابة لامر الله عز وجل. فأسواق المسلمين تستقيم بالصدق والبيان - [00:38:27](#)

لو سألك سائل عن الامر الذي يصلح الله به احوال المسلمين في تجارتهم تقولها امران الصدق والبيان والامر الذي يؤدي الى الخسارة. ولو ربح الانسان الملايين لانه قال فان كذب وكتم محقت - [00:38:46](#)
بركة بيعهما. هذا خبر من السماء نزل به الوحي على رسول الامة صلى الله عليه وسلم ان من يكذب وان من يدلس وان من يغش وان من يخبى وان من لا ينصح باخيه المسلم ولا يخبره بالحقيقة انه لو حاز - [00:39:07](#)
الدنيا فان الله بعظمته وقوته وقدرته سيمحق هذه الملايين كانها لم تكن فان كتم وكذب محقت بركة بيعهما وفيه دليل على ان البيع فيه بركة. وان الشراء فيه بركة. والبركة هي الزيادة - [00:39:27](#)

يقال هذا شيء مبارك اذا زاد خيره وعظم خيره. فتجد القليل منه كثيرا. فالله سبحانه وتعالى يبارك في الاموال ويبارك في التجارات ويبارك في الاعمار والاوقات. ويبارك في احوال الانسان - [00:39:50](#)

فهذه البركة غاية المني ولذلك امتن الله بها على انبيائه. حتى ذكرها نبيهم اه صلوات الله وسلامه على انبيائه اجمعين. قال قال تعالى عن عبده ونبيه يحيى جعلني مباركا اينما كنت. واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا. وجعلني مباركا. هذه البركة - [00:40:10](#)
والزيادة والنماء والخير موقوف على الصدق والبيان ولذلك اثبت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في هذه الجملة ان مكاسب الناس من الاسواق تنقسم الى قسم اما اموال مباركة - [00:40:40](#)

وهي القائمة على الصدق والبيان. واما اموال ممحوقة البركة وهذا مشاهد بالحس ومشاهد بالتجربة فانك لن تجد تاجرا صادقا امينا الا وجدت البركة في ماله ووجدته يوفق للخيرات فتجده يتصدق بماله ويصل رحمه ويحسن الى الضعفاء وينال محمدا الدنيا والاخرة لان الله - [00:40:59](#)

الله بارك له في ماله واما والعياذ بالله اذا كان غشاشا كذابا يظن ان ذلك هو الشطارة وان هذه هي ان هذه هي الشطارة وما علم انها الخسارة. ويظن ان هذا هو الربح. وما علم انه هو البوار. ويظن انه بهذا اعقل - [00:41:25](#)
الناس وانه يحسن سياسة الاموال ويعرف كيف يجلبها. ولكنه كما اخبر الله زين له سوء عمله فرآه حسنا فلا يمكن ان يكون الانسان على افضل ما يكون في تجارته الا بالصدق - [00:41:47](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم رد هذا الامر. حينما رأى رجلا يكتنم ما بسلعته ففي الصحيح من حديث انس ابن مالك رضي الله

عنه انه دخل عليه الصلاة والسلام السوق فرأى رجلا يبيع الطعام - 00:42:05

ادخل عليه الصلاة والسلام يده في الطعام فاصابت يده بللا قال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا صاحب الطعام وقال يا رسول الله

اصابته السماء اصابه المطر الظاهر منه طيب والباطن - 00:42:22

مضروب لانه اذا نزل عليه الماء فانه يختمر ويفسد فقال يا رسول الله اصابته السماء. قال هلا جعلته من اعلى حتى يراه الناس. من غشنا فليس منا. من غشنا فليس منا فهذا امر عظيم ينبغي ان يعتنى به لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتنى به. فقال فان صدق -

00:42:42

وبين بورك لهما في بيعهما هذا اذا حصل الصدق من الاثنين. وحصل البيان من الاثنين ومن الصدق الصدق في الفعل الصدق في الفعل

ان الصدق في الوعد فيقول له اشترى منك هذه العمارة بمليون - 00:43:07

اسدها على اقساط او ادفعها بعد شهر او بعد سنة فاذا قال هذا الكلام والله مطلع على قرارة قلبه لا يخلو من رجليه اما ان يكون

صادقا انه يريد السداد واما ان يكون والعياذ بالله كاذبا. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الاول - 00:43:29

من صدق بورك لهما في بيعهما وان كان كاذبا محقت بركة بيعه وايضا ينطبق عليه قوله عليه الصلاة والسلام من اخذ اموال الناس اريد اتلافها اتلفه الله من اخذ اموال الناس يريد اتلافها قد يتعجب البعض وهذه امور ينبغي ان يتعلمها طالب العلم ويعلمها الناس

هذه امور - 00:43:52

هي من الفقه بل هي من اعظم الفقه لان هذا يحتاجه الناس كما يحتاج ان تقول له في بيعهم ان هذا جائز وغير جائز يحتاجون

ايضا ان تعلمهم كيفية التعامل - 00:44:19

تعلمهم على اساس البلاء والشر الذي يتعلق بامورهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين هذا. وقال عليه الصلاة والسلام في هذه الجملة فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. فنسأل الله ان يبارك لنا فيما وهب. وان يعيذنا من نحق

البركات. وموجبات - 00:44:33

وان يحفظنا وان يحفظ اه بنا وهو السميع العليم. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما نهي عنه من البيوع دل هذان الحديثان الشريفان

على مسألة وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين - 00:44:57

القول الاول ان خيار المجلس مشروع وثابت وبهذا القول قال امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

كذلك قال به امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:45:20

وهو قول ابي هريرة وابي برزة الاسلمي وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء ستة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقولون بثبوت خيار المجلس - 00:45:43

وممن قال به من ائمة التابعين سعيد بن المسيب وشريح من القاضي وقال به عطاء وطاووس من تلامذة ابن عباس وقال به الحسن

البصري من ائمة السلف وعلماء البصرة رحم الله الجميع - 00:46:04

وهذا القول ايضا قال به ابن ابي ذئب من فقهاء المدينة وعلمائها وكذلك قال به الامام محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الفقيه

المحدث وهو قول الاوزاعي فقيه الشام وقول آا ايضا - 00:46:25

قال به الشعبي عامر الشعبي الامام الجليل والحافظ رحمه الله وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية واهل الحديث ولذلك اذا

عبر البعض بالجمهور فله وجه بناء على انه يقصد جمع العلماء كلهم - 00:46:49

فانه اذا قصد الكل فانه اكثر العلماء على اثبات خيار المجلس. لا من الصحابة ولا من التابعين واما القول الثاني فهو القول بعدم ثبوت

خيار المجلس. ولا يعرف لهذا القوم قائل من الصحابة. اي - 00:47:16

لا يعرف ان احدا من الصحابة قال بنفي خيار المجلس وكذلك لا يعرف سلف من التابعين يقول بعدم آا ثبوت خيار المجلس الا ما صح

عن ابراهيم النخعي رحمه الله - 00:47:37

فهؤلاء آا فاصحاب هذا القوم هم الحنفية والمالكية بعض المالكية يقول بقول الجمهور وهو اه عبدالمك بن حبيب من اصل الاندلسي

من اصحاب الامام ما لك رحمة الله على الجميع. فعندنا في المسألة قول - [00:47:56](#)

القول الاول باثبات خيار المجلس. والقول الثاني بنفي خيار المجلس الذين قالوا باثبات خيار المجلس استدلوا باحاديث اولها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم معنا وكذلك مثله حديث - [00:48:17](#)

اكن حزام كله كلاهما نص على اثبات خيار المجلس وكذلك ايضا حديث ابي برزة الاسلمي في السنن عنه رضي الله عنه حديث ابي برزة الاسلمي وقع وقعت قصة في عهد - [00:48:36](#)

التابعين حيث باع رجل فرسا له بغلام من رجل اخر فلما تباع وكان في مكان واحد انهم في مركب لما تباع اه نام ثم استيقظ فقام صاحب الفرس واخذ بسرج - [00:48:59](#)

الفرس في السرج كانه نادم فلما سأله ان يعطيه الفرس امتنع وابتى ان يمضي البيع فلما اختصما ووقعت الخصومة بينهما ارتفعا الى ابي برزة. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:25](#)

وكان التابعون اذا اختلفوا يرجعون الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ارتفعوا الى ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال والله لاقطين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:47](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فذكر الحديث هذا دليل على مشروعية خيار المجلس ووجه الدلالة منه مثل الاحاديث المتقدمة لان اللفظ مشترك في الحقيقة اصحاب القول الثاني هذي مجمل الاحاديث التي استدلت بها على اثبات خيار المجلس وهي واضحة في الدلالة

على هذا - [00:50:03](#)

اما الذين قالوا بعدم اثبات خيار المجلس فاستدلوا بالاصول وقالوا ان الكتاب كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه اذا وقع البيع وجب الوفاء واتمام الصفقة - [00:50:31](#)

اما الدليل على ذلك فاحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقالوا ان الله امرنا بالوفاء بالعقود والعقد هو الصيغة

الايجاب والقبول كما تقدم معنا فدل على انه اذا وقع الايجاب والقبول فاننا نلزم الطرفين بالوفاء - [00:50:51](#)

ولم يذكر الله خيار النجس ولا غيره فدل على انه آآ ليس هناك الا الالتزام والوفاء بالعقد هذا طبعاً ننبه على مسألة المسائل الخلافية اذا كان هناك قولان او اقوال واحد هذه الاقوال - [00:51:12](#)

متمسك بالاصل فانه لا يحتاج دليل على الاصل لماذا؟ لانه مسلم بي عند الجميع وانما تكون ولذلك تجد من فقه بعض العلماء الذين تناولوا هذه المسألة يذكرون دليل الجمهور والمناقشات التي اوردت على دليل الجمهور. لماذا؟ لان الاصل كلهم متفقون على ان العقود

اللازمة يجب الوفاة - [00:51:34](#)

بها ومنها البيع لكن الخلاف هل خيار المجلس يدخل او لا يدخل؟ فحينئذ يقول الحنفي والمالكي ومن وافقهم اعطني دليلاً على دخول خيار المجلس فاذا اعطاه الدليل يكون مصب المسألة على اثبات هذا الدليل ونفيه - [00:51:59](#)

ومن هنا سنتعرض لمناقشة دليل الجمهور لانك اذا اثبتت هذه الاعتراضات ان هدم القول بمشروعية خيار النجس واذا ردت هذه

الاعتراضات قام الدليل على خيار المجلس ووجب العمل بالسنة اما الاعتراض الاول اعترضوا باعتراضات واوردوا - [00:52:20](#)

على ادلة الجمهور اعتراضات كثيرة منها ما هو قوي ومنها ما هو ضعيف وسنتعرض لاهمها حتى لا يطول الوقت فيما لا طائل تحته لا طائل من ورائي. اما بالنسبة للاعتراض الاول قالوا كما تقدم معنا - [00:52:44](#)

ان المراد بالافتراق نقر ونسلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولكننا نقول ان الافتراق هنا هو افتراق الاقوال وليس بافتراق الافعال وبناء على ذلك يكون هذا الحديث الذي تستدلون به معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد معناه -

[00:53:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اراد ان المتبايعين كل منهما مخير ما لم يثبتا على قيمة واحدة وامر واحد وينتهي الصوم وتنتهي

المفاوضة. فحينئذ يلزم الطرفان بالصيغة التي تكون بعد ذلك - [00:53:33](#)

اذا هو افتراق بالاقوال وليس بافتراق بالافعال اعترضوا بهذا الاعتراض هذا الاعتراض اقاموه على دليل. قالوا انما قلنا انه افتراق

بالاقوال. لاننا عهدنا من الشرع اطلاق الافتراق على افتراق الاقوال - [00:53:56](#)

فان الله تعالى يقول في كتابه وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته وجه الدلالة من هذه الآية ان الله يقول وان يتفرقا والمراد يتفرقا

الزوجان وفراق الزوجين يكون بالطلاق والطلاق قول وليس بفعل - [00:54:16](#)

فدل على ان المعهود بالفرار في لسان الشرع انما هو فراق الاقوال وليس بفراق او هم يقولون فراق الافعال موجود ولكنه يحمل على

الاكثر والمتبادل فنجعل المتبادل هو فراق الاقوال وليس فراق الافعال - [00:54:38](#)

هذا هذه المناقشة اجيب عنها لان الشرع كما استخدم الفراق فيما يكون بالاقوال كذلك استخدمه بفراق الابدان. ومنه قوله سبحانه

وتعالى قال هذا فراق بيني وبينه فهذا فراق الابدان لانه اراد موسى اراد الصحبة - [00:54:59](#)

فلما صحبه واشترط عليه الصبر ولم يصبر قال له هذا فراق بينه يعني لا تصحبي بعد الان. فهذا من اطلاق الفراق على الافعال ثانيا

نقول لهم ان الشرع اطلق الفراق على الاقوال في قوله سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته - [00:55:24](#)

لان فراق القول وهو الطلاق ينتهي الى فراق الفعل كان سببا في فراق الفعل. فعبر بالسبب المنتهي الى فراق الفعل الذي هو الاساس

والاصل لان لا يراد اللفظ انما المراد منه انفصال الزوج عن زوجته وفراق كل منهما عن الاخر لان النكاح يقوم عن الاستمتاع والاستماع

وبناء - [00:55:48](#)

على ذلك عبر بالسبب واريد به لانه مفض الى فراق الابدان. وعليه آ يكون هذا الايراد مردودا كذلك هناك جواب اخر وهو ان يقال لو

سلمنا جدلا ان الحديث حديث عبد الله ابن عمر وحديث ابي برزة الاسلمي متردد من فراق فيه ما بين القول والفعل لو سلمنا -

[00:56:14](#)

جدلا ان هذا التردد بمنزلة واحدة بمعنى انه يحتمل القول ويحتمل الفعل فان القاعدة انه اذا احتمل حديث معنيين متساويين وعمل

راوي الحديث باحد هذين المعنيين او احد هذه المعاني المتساوية - [00:56:41](#)

صار مرجحا بهذا الذي عمل به عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فسر الافتراق بالافعال. وابو برزة الاسلمي رضي الله عنه في قضائه

فسر قبل افعال فدل على رجحان حمل هذا اللفظ على معنى الفراق بالبدن الافتراق بالبدن - [00:57:01](#)

الافتراق بالقول وبهذا تنتهي المناقشة في مسألة في مسألة الفراق هل هو بالقول او بالفعل ثانيا ناقشوا هذا الحديث من جهة انه

مخالف للاصول وهنا وقفة اذا قال العلماء هذا الحديث مخالف للاصل مخالف للاصول - [00:57:26](#)

لا يعبرون بالاصول الا بالشيء الذي دلت عليه النصوص القوية بعض الاحيان يكون دلت عليه الدالة المتواترة القطعية ولا يعبرون

بالاصل الا ما كان على هذه الصفة تجد عندهم الشيء الذي هو الاصل مثلا حينما يأتون للحديث التي يقول حديث يخالف الاصل فاما

ينقلون هذي يصرفونه فيقولون واقع - [00:57:50](#)

وحينئذ يعتذرون عن قبوله او يقولون ان هذا الحديث مؤول وليس على ظاهره. اذا قالوا واقعة عين فمعناه ان الشرح خص هذا

ونبقى على الاصل. هذا الحديث يعارضنا لانه متعلق بشخص مخصوص ولا يعتبر حكما عاما. كمثلا قضية سالم مولى ابي حذيفة

والرضاع للكبير - [00:58:15](#)

فمنهم من يرى في الجواب عن هذا الحديث الاصل عندنا ان الله يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. والسنة تقول اه ما

انشز العظمة وانبت اللحم. فبين الاصل في الرضاة انها هي التي تنشز العظم وتنبت اللحم ولا يكون - [00:58:41](#)

الا في سن الحولين فاذا جاوز الحولين فحينئذ تنقطع الرضاة. وحينئذ يقولون هذا الحديث خارج عن الاصل ليس معنى ذلك اننا

نقوي هذا او انما نحن نريد فهم مسلك اصولي لان هذا المسلك يستخدمه الجميع - [00:59:01](#)

فتجده في بعض الاحيان يعتذرون ويقولون نبقى على هذا الاصل. ما السبب؟ لان دلالة الاصل قوية وهذا الذي جاء لهذا الصحابي او

الصحابي يحتمل انه مراد للصحابي بعينه لانها اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه اشتكى الى اشتكت الى رسول - [00:59:21](#)

قالت يا رسول الله انا لا نعد سالما الا اه مولى ابي حذيفة الا كواحد منا ونظر النبي صلى الله عليه وسلم كانها واقعة عين يعني شكوى

خاصة. فقال ارضعيه. فخاطبها عليه فهذا وجه انهم يشكون في - [00:59:39](#)

لأنهم تاركون للسنة ولا أنهم ضاربون بها عرض هذا ينتبه له هذا مسلك للفهم وينبغي ان البعض يشنع ويقول هذا رد الاحاديث لا. هذا فهم يفهمه ثم تبين ضعف هذا الفهم تجيب عن هذا الفهم لك - [00:59:56](#)

مثلا في حديث ضباعة قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكى وقال عليه الصلاة والسلام اهلي واشترطي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. عندنا اصل فان احصرتم فما استيسر من الهدى. فاذا منع الانسان من البيت - [01:00:13](#)

اما بعدو واما بمرض على خلاف بين اهل العلم الاصل انه يتحلل فعندنا امر ملزم واتموا الحج والعمرة فهو يأخذ باكثر من نص. فلما قال لها قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكىة يحتمل انه اراد ضباعه بعينه - [01:00:32](#)

ويحتمل انه اراد وهذا الاوفق والاقوى من كان مثل بضاعة. لانها تجشمت ودخلت النسك فتكون الدالة في الاحصار ما بعد النسك بعد ان يدخل. فالذي يتجشم ويتحمل المشقة. ويدخل وهو شاك ومريض يكون له امر يختلف عن الذي - [01:00:53](#)

طراً عليه المرض او طراً عليه الحصر. المقصود ان هذه مسالك في الجمع بين الدالة. العلماء والائمة اخذ بعضهم بها في لهم عذرهم في هذا الامر لكن ينظر الى اقوى المسالك منها مسألتنا - [01:01:13](#)

المسألة عندنا هنا ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قالوا انتم تسلمون معنا. الان الجمهور لو سألهم الحندي او المالكي ما هو الاصل في العقود اللازمة؟ يقول يجب الوفاء بها. هذه قضية نسلم لان الله امر بذلك. فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقوب - [01:01:29](#)

فلما امر الله بالوفاء جاء هذا الحديث مبينا ان من حقه ان يرجع عن الوفاء ويمتنع عن الوفاء فحينئذ صار مخالفا لهذا الاصل لماذا اصل؟ لانه قال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالبيع لا. قال اوفوا بالعقود - [01:01:51](#)

ليس بكل عقد لازم فجمع عقد البيع والاجارة والنكاح والخلع وغيرها من العقود اللازمة. فقال اوفوا بالعقود فصار اصلا جامعا لكثير من العقود فحينئذ لما جاء هذا الحديث اما انه يكون خاصا بعقد البيع كما يقول الجمهور واما ان نقول ان هذا اصل ونؤوله - [01:02:11](#)

الحديث. هذا مسلك للعلماء. والحقيقة ان هذا الحديث لا يعارض الاصل الحديث هذا لا يعارض الاصل. لان الاصل عام والحديث خاص والقاعدة لا تعارض بين عام وخاص. والسنة مبينة القرآن تخصص عمومها وتقيد اطلاقها وتبين مجملها. فهذا لا اشكال فيه وبناء على ذلك هذا - [01:02:34](#)

بانه مخالف للاصول غير وارد. لماذا؟ لان الاصل بالوفاء بالعقد اللازم عام والحديث خاص قاعدة لا تعارض بين عام وخاص. وهكذا اعترضوا باصل اخر البيع عندهم اصل عام يشمل البيع وغيره من العقود. هذا من الترتيب في الاعتراضات - [01:03:01](#)

ان يورد الاعتراض باصل عام. لانه اقوى. ويرد الاعتراض باصل خاص. لكن الاصل خاص اقوى في نفس المسألة فقالوا ان الله تعالى يقول واشهدوا اذا تباعدتم لما قال الله واشهدوا اذا تباعدتم معناه انه اذا وقع عقد البيع بين الطرفين فانهم يستوثقون لان الشهادة - [01:03:25](#)

يستوثقون لهذا البيع بالشهادة عليه حفظا لحق البائع وحق المشتري هذا الاستيثاق قالوا ان وقع قبل الخيار يعني قبل الافتراق لا معنى له لانه سينقضه بالخيار. الخيار يفسد الشرط وان وقع بعد الاختيار هذا خلاف نص القرآن - [01:03:48](#)

اذا تباعدتم وبناء على ذلك قالوا هذا النوع من الخيار مخالف لهذا الاصل البيع الذي دل على استحباب الاشهاد على البيوع كلها استفاقا وضمنان. ويجاب عن هذا بان يقال لا مانع ان يقع الاشهاد - [01:04:16](#)

حتى ولو كان قبل الخيار ثم يبقى العقد معلقا كما ان الاجابة والقبول معلق فما تبعه وهو خيار المجلس من باب اولى واحرم حكم الشرع ثم نقول لهم في الايراد نقول لهم انتم تقولون هذا فلماذا اجزتم خيار الشرط - [01:04:39](#)

الحنفي المالكي جزء له. لو نشترط ان له الخيار ثلاثة ايام فقالوا له طيب اذا اشترط الخيار ثلاثة ايام ماذا تفعلون بهذا الخيار؟ قالوا نعلقه قلنا هذا من هذا كما ان هذا يبقى معلقا فان امضاه لزم - [01:04:59](#)

ولا يمتنع ان يبقى الاستيقاق معلقا. ليس هناك مانع يمنع ان يبقى العقد بالاستيثاق الذي فيه معلقا. فان الله امضياه على هذا الاصل

والشهود مثبتون له وبناء على ذلك يكون هذا الاعتراض آآ مردودا من هذا الوجه - [01:05:14](#)

كذلك ايضا اعترضوا على حديث عن عبدالله ابن عمر عبد الله ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما وحديث حكيم ابن حزام فقالوا ان حديث خيار المجلس كل احاديث خيار المجلس منسوخة - [01:05:34](#)

وهذا من اضعف الاعتراضات التي ذكروها لان النسخ لا يثبت بالاحتمال. هم يقولون ان الناسخ له حديث المسلمون على شروطهم حديث ابي هريرة عند البيهقي والدار القطني والحاكم ويقولون ان هذا الحديث - [01:05:54](#) يدل على فساد الشرق على فساد شروط البيع ولما كان الشروط في البيع نحن متفقون عليها الشروط الجعلية التي يجعلها المكلفان المتعاقدان او احدهما متفقون على جوازها بالتفصيل طبعا والضوابط المعروفة في الشروط اذا كنا متفقين على ذلك فمعنى ذلك ان هذا هو - [01:06:15](#)

محكم ولما كان حديث خيار المجلس يفسد الشر ولا يجعل له قيمة فحينئذ نقول هذا من الحكم السابق هذا وجه عندهم في الناسخ. بعضهم يستدل النسخ وبعض شراح الحنفية بقصة عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مع عثمان بن عفان في صحيح البخاري ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اشترى من عثمان - [01:06:38](#)

ارضا له بالوادي. الوادي هو وادي الفران ان وادي الفرع ويحتمل انه وادي العقيق هذي من اشهر الاماكن التي كانت فيها بساتين الصحابة وكان لعبدالله ابن عمر مزارع بوادي الفران - [01:07:04](#) ومنها الاثر المشهور انه احرم بالحج من مزرعته بوادي الفران هذا كان لان وادي الفروع فيه حمى. من حمى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الاثر اشترى مزرعة لعثمان بالوادي بمال له بخيبر - [01:07:21](#) والاثري في صحيح البخاري قال عمر ابن عبد الله ابن عمر فرجع فرجعت على ظهري خشية يرجع عن البيع لان ابن عمر رضي الله عنه يرى ان الافتراق بالابدان ويرى العمل بالحديث - [01:07:43](#)

فاذا كان كما حكى عنه نافع ايضا مولاه انه اذا اشترى شيئا واعجبه رجع حتى لا يتمكن البائع من الرجوع عن البيع لم لا يزال معه خيار ما دام معه فيرجع حتى يخرج من قال فرجعت على عقبي حتى خرجت من الدار - [01:08:00](#) لانه رغب في المال ورغب في الصفقة رضي الله عنه وارضاه. فهذا يقولون في بعض الروايات قال طبعا الرواية في البخاري وكان من السنة ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا في بعض الروايات الذي ذكرها بعض شراح الحنفية وانا ما اطلع على ما اطلعت على صحتها - [01:08:18](#)

وكان من السنة يومئذ ان الخيار ان المتبايعين بالخيار ما لم قال وكان من السنة يومئذ يعني انه امر ماذا قديم ثم نسخ وهذا من اغرب ما يكون في اثبات النسخ بمثله - [01:08:43](#) وخاصة ان الاولين والحقيقة دائما اوصي طالب العلم في المسائل الخلافية القديمة ان يرجع الى الامهات الكتب الدقيقة لفحول وائمة العلم الذين عرفوا بضبط المسائل. اولا انهم ادق في نسبة الاقوال وتحريرها. وكذلك - [01:09:02](#)

ايضا ادق في ذكر الادلة التي هي فعلا يستدل بها المستدل وخاصة تجد بعض الائمة وهذه سمة غالبية في العلماء المتقدمين انه كان عندهم الانصاف العجيب يذكر لك جميع نصوص المخالف ولو كانت من اقوى النصوص - [01:09:21](#) بخلاف بعض بعض المتأخرين وليس كلهم. كان بعض من يتعصب لمذهب ما كان اذا جاء يلقي المسألة الخلافية يذهب لاضعف ادلة المخالفة ثم يأخذ اقوى ادلة مذهبه ثم وكان يدرس في بعض المراحل - [01:09:43](#)

فيأتي ثم يقول ما هو الراجح؟ فيقول الطلاب اعتادوا ان مذهب فلان هو الراجح يقولون مذهب فلان نقول لا ما نتعصب نذكر الادلة وننظر فيها ثم يأتي بالدليل الاول هذا ضعيف تكلم فيه فلان تكلم ها ما رأيكم؟ قال والله الراجح فلان قال اذا جزاكم الله خيرا -

[01:10:04](#)

هذا هو الاحقية هذه هي الحقيقة ان الراجح مذهب فلان الاولون لا يذكر لك اقوى الادلة حتى ان في بعض الاحيان تجد جوابه ضعيفة لكن يذكر لان الهدف هو معرفة الحق - [01:10:23](#)

الهدف الوصول الى الحق وقال الامام الشافعي رحمه الله ما ناظرت احدا الا وددت. الود خالص الحب. ان يظهر الله الحق على يديه لانه يريد الحق وهذا هو المنبغي على الانسان. ولذلك لا يخاف الانسان من ذكر مناهج العلماء مثل ما ذكرنا في الاصول وطريقتهم. يحس الانسان انه يريد ان يبحث - [01:10:37](#)

الحق يريد الحق ويبحث عنه. والله سبحانه وتعالى تكفل وهذه بالتجلية. انه لا يصدق احد في طلب الحق الا ابان الله له سبيلا واقام له معلمه ودليله. فالمقصود ان هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا يستقيم الاستدلال به. ولذلك ما ذكره المتقدمون وفحول الائمة من - [01:11:00](#)

المالكية والحنفية في اثبات النسخ لضعفه ولا يمكن ان يرد. لان الواقع وقعت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تقول انه منسوخ وان ابن عمر قصد وكان يومئذ انه امر قديم ويعمل به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. كيف هذا؟ ما يمكن - [01:11:24](#) وعليه فانه لا يستقيم الاستدلال بهذا على اثبات النسخ ثم ايضا هناك اصل ومسلك عند العلماء عندنا الحكم بالنسل وعندنا التعارض الجمع الترجيح والنسخ ثلاثة مسالك الادلة المتعارضة اما ان يجمع بين الدليلين - [01:11:46](#) واما ان يرجح فيقدم احدهما على الاخر واما ان يحكم بنسخ احدهما للآخر هذي ثلاث مسالك يرتفع بها التعارض اما بالنسبة لمسلك النسخ فانه لا يسار اليه اذا امكن وبناء على ذلك نقول ان هذا عام التي هي الاصول التي دلت على اللزوم واحاديث خيار المجلس خاصة ولا تعارض بين - [01:12:11](#)

عام وخاص هذا جمع وهذا الجمع فيه اعمال للنصوص اعمالنا الاصل وقلنا الاصل لزوم البيع لكنه في حال اجتماعهما يكون لاحدهما لهما الخيار ما لم يفارق احدهما الاخر وبناء على ذلك نكون قد جمعنا بين النصوص والجمع بين النصوص اولى من العمل ببعضها وترك البعض الاخر لاننا لم نترك - [01:12:42](#)

بل اننا نقول بلزوم البيع ولكن هذا اللزوم جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح ما يدل على تعقيته بمجلس العقد فنؤقته اذا ثبت هذا اه يحكم - [01:13:07](#)

يترجح في نظري والعلم عند الله القول بثبوت خيار المجلس وعليه يرد السؤال اذا ثبت خيار المجلس فمتى يحكم برفع هذا الخيار والجواب ان هذا الخيار يرتفع اما باتفاق الطرفين كما ذكرنا - [01:13:25](#)

وهو ان يخير احدهما الاخر فلو قلت له بعثك سيارتي بعشرة الاف قال قبلت وتم هذا البيع مستوفيا للشروط فانك اذا اردت ان تقطع هذا الخيار او اراد المشتري منك ان يقطع هذا الخيار فانه يقول لك اختر - [01:13:46](#)

فاذا قال لك اختر قلت اخترت امضاء البيع فلك ذلك. فلو خيره وامتنع ما تكلم يبقى على الاصل وهو ان له الخيار ما دام في مجلس العقد لان هذا خيار ثابت بحكم الشرع - [01:14:07](#)

وليس باختيار المكلف. وعليه فانه ينقطع اذا خير احدهما الاخر. ثانيا ينقطع بالافتراق وهذا هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم يتفرقا فاذا افترقا فانه يحكم بلزوم البيع لكل منهما - [01:14:26](#)

والاصل في ذلك نص الحديث الذي تقدم معنا ومن هنا يرد السؤال افتراق الابدان ما هو ضابطه؟ كيف نحده؟ كيف نضع الضوابط؟ قال بعض الائمة رحمهم الله الافتراق بالابدان من حيث - [01:14:47](#)

ان يفارق احدهما الاخر فينفصل عن المجلس الذي كان فيه فاذا كان في مجلس واحد يقوم احدهم ويخرج من النجس فان خرج من المجلس خرج من الغرفة فانه حينئذ انقطع الخيار - [01:15:03](#)

فاذا كان في موضع براح وليس في مجلس فانه يرد الاشكال كيف ينقطع الخيار اذا كان في الصحراء لو كان في مكان واسع جدا وقال جمع من العلماء ان يوله ظهره. ثم اختلفوا - [01:15:23](#)

قال بعضهم لا يكفي ان يولي احدهما ظهره للآخر. لانه اذا ولاه ظهره فقد انقطع عنه وهذا المكان ليس له حد فيكون الحد بان يولي ظهره فمنهم من قال بمجرد ان يولي احدهما ظهره للآخر انقطع الخيار - [01:15:42](#)

ومنهم من قال يشترط ان يبتعد بعدا بحيث لو تكلم بكلامه المعتاد لا يسمعه الاخر. كانه يكون في حكم المبدأ وحكم الشيء المحجز

وهذا قول لبعض الائمة الذين يقولون بمشروعية خيار النجس. لكن عند العلماء اصل ان الذي اطلقه الشرع - 01:15:59 يصار فيه الى العرف فما عده العرف تفريقا تفرقا حكم بكونه افتراقا موجبا للزوم العقل. وما لم يعده افتراقا فانه لا يحكم بكونه موجبا للزوم العقد كله نكتفي بهذا القدر - 01:16:22

ان شاء الله غدا نكمل نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 01:16:41